بالاتفاق وذكر قوم منهم صاحب التهذيب ان الوجهين مبنيان على اصل وهو ان
الشاة الواجبة في الابل اصل بنفسها ام بدل عن الابل وفيه وجهان فان قلنا
الشاة اصل كان البعير كله فرضا كالشاة والا فالواجب خمس البعير. قلت
الاصح ان جميع البعير فرض قال اصحابنا وصورة المسئلة اذا كان البعير يجزئ
عن خمس وعشرين والا فلا يقبل بدل الشاة بلا خلاف والله اعلم ولو اخرج
بعيرا عن عشر من الابل او عن خمس عشرة او عن عشرين اجزأه على المذهب وقيل
لا بد في العشر من حيوانين شاتين او بعيرين او شاة وبعير وفي خمسة عشر ثلاثة
حيوانات وفي العشرين اربعة اربع شياه او ابعرة او شاة وثلاثة ابعرة او عكسه
او شاتين واثنين واذا قلنا بالمذهب اجزأه البعير وان كان ناقص القيمة عن الشياه
وفيه الوجهان الضعيفان المتقدمان في قول القفال والآخر فان فرعنا عليهما
اعتبر ان لا ينقص البعير في العشر عن قيمة شاتين وفي الخمسة عشر عن قيمة ثلاث وفي
العشرين عن قيمة اربع. **فرع** الشاة الواجبة في الابل يشترط كونها صحيحة
وان كانت الابل مراضا لانها في الذمة ثم فيها وجهان احدهما وقطع به كثيرون
وهو قول ابن خيران يؤخذ من الغنم صحيحة اليق بها مثاله خمس من الابل مراض
قيمتها خمسون ولو كانت صحاحا لكانت قيمتها مائة وقيمة الشاة المجزئة ستة
دراهم فيؤمر باخراج شاة صحيحة تساوي ثلاثة دراهم فان لم يوجد بها شاة
صحيحة قال صاحب التهذيب في الشامل فرق الدراهم والوجه الثاني يجب فيها
ما يجب في الابل الصحاح بلا فرق قلت في المهذب وهو ظاهر المذهب.
فصل اذا ملك خمسا وعشرين من الابل فقد وجب بنت مخاض فان وجدها
لم يعدل الى ابن لبون وان لم يجدها وعنده ابن لبون جاز دفعه عنها سواء قدر
على تحصيلها ام لا وسواء كانت قيمته اقل من قيمتها ام لا ولا جبران معه فان لم يكن
في ابله بنت مخاض ولا ابن لبون فالاصح انه يشتري ايهما شاء ويخرجه والثاني
يتعين بنت مخاض ولو كان عنده بنت مخاض معيبة فهي كالمعدومة ولو كانت كريمة
والابل مهازيل لم يكلف اخراجها فان تطوع بها فقد احسن وان اراد اخراج ابن
لبون فوجهان احدهما لا يجوز لانه واجد وبهذا قطع الشيخ ابو حامد والاكثر

شيعته

شيعته ورجحه الامام والغزالي وكثيرون والثاني يجوز كالمعدومة وهذا هو
الارجح عند صاحبي المهذب والتهذيب وحكي عن نصه ولو لم يكن عنده بنت
مخاض فاخرج خنثى من اولاد اللبون اجزأه على الاصح ولا جبران للمالك لاحتمال
الانوثة فان لم يجدهما ولو وجد بنت لبون وابن لبون فاراد اخراج بنت اللبون
واخذ الجبران لم يكن له على الاصح ولو لزمه بنت مخاض وليس عنده فان اخرج خنثى
من اولاد اللبون لم يجزه لاحتمال انه ذكر فلا يجزئ مع وجود بنت المخاض
ولو اخرج حقا عن بنت مخاض عند فقدها فلا شك في جوازه فانه اولى من ابن اللبون
ولو لزمه بنت لبون فاخرج حقا عند عدمها لم يجزه على المذهب وبه قطع الجمهور
وحكت طائفة فيه وجهين. **فصل** اذا بلغت ماشيته حدا يخرج فرضه
بحسابين كمائتين من الابل فهل الواجب خمس بنات لبون او اربع حقاق
قال في القديم الحقاق وفي الجديد احدهما قال الاصحاب فيه طريقان
احدهما على قولين اظهرهما الواجب احدهما والثاني الحقاق والطريق الثاني
القطع بالجديد وتاولوا القديم فان اثبتنا القديم وفرعنا عليه نظر ان وجد
الحقاق بصفة الاجزاء لم يجز غيرها وان نزل منها الى بنات اللبون او صعد الى
الجذاع مع الجبران وان فرعنا على المذهب وهو احدهما فللمسئلة احوال
احدها ان يوجد في ماله القدر الواجب من احد الصنفين بكماله دون الاخر فيؤخذ
ولا يكلف تحصيل الصنف الاخر وان كان انفع للمساكين ولا يجوز الصعود ولا النزول
مع الجبران اذ لا ضرورة اليه وسواء عدم جميع الصنف الآخر ام بعضه فانما المعدوم وكذا
لو وجد الصنفان وأحدهما معيب فكالمعدوم الحال الثاني ان لا يجد في ماله
شيئا من الصنفين او يوجدا وهما معيبان فاذا اراد تحصيل احدهما بشرى او غيره
فالاصح ان له ان يحصل ايهما شاء والثاني يجب تحصيل الاغبط للمساكين وله ان لا
يحصل الحقاق ولا بنات اللبون بل ينزل او يصعد مع الجبران فان شاء جعل الحقاق
اصلا وصعد الى اربع جذاع فاخرجها واخذ اربع جبرانات وان شاء جعل
بنات اللبون اصلا ونزل الى خمس بنات مخاض فاخرجها ودفع معها خمس جبرانات
ولا يجوز ان يجعل الحقاق اصلا وينزل الى خمس جذاع ويأخذ عشر جبرانات لامكان

Copyright © King Saud University